

«الحالة في الأراضي العربية المحتلة :

«رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (S/15481)^(٥)؛

«رسالة مؤرخة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للنيجر لدى الأمم المتحدة (S/15483)^(٥)؛

«رسالة مؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ وموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال للبعثة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة (S/15599)^(٦)» .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً ، بناءً على طلب ممثل الأردن^(٦) توجيه دعوة إلى السيد كلوفيس مقصود ، بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٤١٣ المعقودة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الإمارات العربية المتحدة وتركيا والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية الديمقراطية الألمانية وكوبا والكويت ولبنان للاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤١٤ المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اليمن الديمقراطية واليونان للاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لها حق التصويت .

وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، أصدر رئيس المجلس البيان التالي^(٧) :

«اجتمع أعضاء مجلس الأمن يوم ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، حيث أجروا مشاورات غير رسمية والقلق الشديد بخالهم ، وذلك لمناقشة حالات التسمم الجماعي التي وقعت في الأرض

العربية المحتلة في الضفة الغربية ، على النحو المشار إليه في الوثيقة S/15673^(٨) .

«وأعضاء المجلس يرجون من الأمين العام أن يجري تحقيقات مستقلة فيما يتعلق بأسباب وآثار المشكلة الخطيرة لحالات التسمم المبلغ عنها ، وأن يقدم تقريراً عاجلاً عما تسفر عنه هذه التحقيقات من نتائج» .

وفي الجلسة ٢٤٣٨ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٣ ، أدرج المجلس في جدول أعماله ، في إطار السند المعنون : «الحالة في الأراضي العربية المحتلة» ، الرسالة المؤرخة في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة^(٩) ، بالإضافة إلى الرسائل المؤرخة في ٥ و٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ والتي ورد ذكرها أعلاه .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس دعوة ممثلي قطر ومالي للاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لها حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٤٤٥ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، شرع المجلس في مناقشة البند المعنون : «الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (S/15777)^(٩)» .

القرار ٥٣١ (١٩٨٣)

المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٠) .

يقرر :

(أ) أن يطلب إلى الأطراف المعنية أن تنفذ فوراً قرار مجلس الأمن ٣٣٨ (١٩٧٣) ؛

(٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٣ ، الوثيقة S/15764 .

(٩) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن - السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٣ .

(١٠) المرجع نفسه ، الوثيقة S/15777 .

(٥) المرجع نفسه ، السنة السابعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

(٦) الوثيقة S/15604 الواردة في محضر الجلسة ٢٤١٢ .

(٧) S/15680

(ب) أن يجدد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ؛

(ج) أن يرجو من الأمين العام أن يقدم في نهاية هذه الفترة تقريراً عن التطورات في الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣) .

اتخذ بالاجماع في الجلسة
٢٤٤٥ .

مقررات

وفي الجلسة ذاتها وبعد اتخاذ القرار ٥٣١ (١٩٨٣) ، أصدر الرئيس البيان التالي^(١١) :

«حُوِّلَ إليّ فيما يتصل بالقرار الذي اتخذ منذ لحظات بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، أن أقدم البيان التكميلي التالي بالنيابة عن مجلس الأمن :

«كما هو معروف ، يذكر تقرير الأمين العام بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١٢)، في الفقرة ٢٦ منه ، أنه : بالرغم من الهدوء الحالي في قطاع إسرائيل - سوريا ، فإن الحالة في الشرق الأوسط ككل لا تزال تنطوي على الخطر ويرجع بقاؤها كذلك مالم يمكن التوصل إلى تسوية شاملة تغطي جميع جوانب مشكلة الشرق الأوسط وإلى أن يمكن التوصل إلى تلك التسوية . ويعكس بيان الأمين العام هذا وجهة نظر مجلس الأمن» .

وفي الجلسة ٢٥٤٦ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، قرر المجلس دعوة ممثل لبنان للاشتراك دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون : «الحالة في الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/15863)»^(١٣) .

القرار ٥٣٦ (١٩٨٣)

المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٣

إن مجلس الأمن ،

وقد استمع الى بيان وزير خارجية الجمهورية اللبنانية^(١٤) ،

وإذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) وإلى جميع القرارات اللاحقة بشأن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) و٥٢٠ (١٩٨٢) وإلى سائر قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

وإذ يكرر الاعراب عن تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي ضمن حدوده المعترف بها دولياً ،

وقد أحاط علماً بالرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان والمؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٣^(١٥) ،

وقد درس تقرير الأمين العام^(١٥) وأحاط علماً بملاحظاته وتوصيته الواردة فيه ،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ثلاثة أشهر ، أي حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ؛

٢ - يطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان على التنفيذ التام لولايتها على النحو الذي حدده القراران ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) ومقررات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٣ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن التقدم المحرز في هذا الشأن .

اتخذ في الجلسة ٢٤٥٦ بأغلبية
١٣ صوتاً مقابل لاثني ،
وامتناع عضوين عن التصويت
(اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، وبولندا) .

مقررات

في الجلسة ٢٤٥٧ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، واصل المجلس مناقشة البند المعنون : «الحالة في الأراضي العربية المحتلة» ، وأدرج في جدول أعماله الرسالة المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٣ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليمن الديمقراطية لدى الأمم المتحدة^(١٦) ، بالإضافة إلى الرسائل المؤرخة في ٩ و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ وأيار/مايو ١٩٨٣ والتي ورد ذكرها أعلاه .

(١٤) المرجع نفسه ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، الوثيقة S/15868 .

(١٥) المرجع نفسه ، الوثيقة S/15863 .

(١٦) المرجع نفسه ، الوثيقة S/15890 .

(١١) الوثيقة S/15797 .

(١٢) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

(١٣) المرجع نفسه ، السنة الثامنة والثلاثون ، الجلسة ٢٤٥٦ .